إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/32	4103/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/04/18هـ الموافق 2022/11/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2804/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/07/24هـ الموافق 2023/02/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اشترى أسهماً في شركة (أ)، وينسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في ارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) في القوائم المالية. وطلب تعويضه عن الخسارة التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4103/ل/د1/2022 لعام 1444هـ القاضي بعدم سماع دعوى المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/04/21هـ، وبتاريخ 1444/05/19هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: بخصوص الاستناد لنص المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية بأنه: لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أردك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، مالم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر

تقبله اللجنة وحيث أن قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة المدعي عليهم لمخالفتهم للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية صدر في تاريخ ... وتم الاعلان عنه في تاريخ ... ، فإن الدائرة ترى أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ وحيث أن المدعي أودع شكواه لدى الهيئة بتاريخ 2022/06/14م، أي بعد انقضاء أكثر من سنة على تاريخ إعلان لجنة الاستئناف آنف الذكر، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق، كما لم يتقدم المدعي بعذر تقبله الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعي.

الرد:

1- تم تقديم الشكوى الاساسية قبل أن يصدر بحق المدعى عليهم أي قرار بإدانتهم بأكثر من ثمان سنوات حيث أن الشكوى الأصلية مقدمة في عام 2014م، وصدر قرار الاستئناف بإدانة المدعى عليهم وبهذا أيضاً لم تمر سنة على قرار الاستئناف.

2 - جاء في نص المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية (مالم يقر المدعى عليه بالحق)، لقد ثبت بقرار الاستئناف بإدانة المدعى عليهم، بمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية فبذلك ينتفي شرط اقرار المدعى عليهم بالحق، أي انهم ليسوا متهمين بل وحسب قرار الاستئناف هم مدانين.

ثانياً: بخصوص القرار على أن الشكوى التي تم تقديمها في 2014/11/09م، وصدر لي بشأنها إخطار في 2015/02/05م: أن هذه الشكوى جاءت ضد شركة (أ) ولم تكن ضد المدعى عليهم في هذه الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الدفع. الرد: بالفعل الشكوى الأصلية كانت على شركة (أ) حيث أن الإعلانات ونص الاعلانات كانت تصدر من الشركة، وليس من مجلس إدارة الشركة فنَص الاعلانات كان مثلاً (تعلن شركة (أ) عن توزيع أرباح ... أو تدعو شركة (أ) عن دعوة مساهميها لحضور الجمعية العمومية وهكذا ... ولم يتم ذكر نص الاعلانات ب: يعلن مجلس إدارة شركة (أ) عن دعوته أو عن توزيع أرباح.. لذلك في ذلك الوقت تقدمت بالشكوى على الشركة التي أصدرت الإعلانات باسمها. كما أن الشكوى قبل أن تثبت ادانة أعضاء مجلس الإدارة. فبعد التحقيقات تمت ادانتهم" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه بناءً على الفرق بين مبلغ الشراء والبيع مضافاً إليه ما تراه اللجنة من استحقاق.

وتم تبليغ المدعى عليه الأول بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام، وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه بناءً على الفرق بين مبلغ الشراء والبيع مضافاً إليه ما تراه اللجنة من استحقاق.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع دعوى المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى، وما أرفق به من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر التي لحقت بأسهمه في شركة (أ)، نتيجةً لما ينسبه إليهم من تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية، مستنداً في دعواه إلى ما صدر بحق المدعى عليهم بقرار لجنة الاستئناف في الدعوى الجماعية رقم (- -)، الذي استند إلى قرار لجنة الاستئناف رقم (- -) القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات

مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف المذكور أعلاه.

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المذكور أعلاه قد اكتسب الصفة النهائية، فإنه يكون له الحجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم سريان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية على هذه الدعوى، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء القرار محل الاستئناف.

وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، تبيَّن لها أن المدعي قام بشراء إجمالي (180) سهماً من أسهم شركة (أ)، في تاريخ 2014/09/21م، بقيمة إجمالية بلغت (16,650) ريالاً، وبمتوسط سعر شراء قدره (92/50) ريال. وتبيَّن أيضاً أنه بتاريخ 2014/10/21م وتاريخ 2014/10/23م باع منها (40) سهماً بمتوسط سعر بيع قدره (85/13) ريال، وتم الاحتفاظ بـ (140) سهماً حتى تاريخ 2014/10/29م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن المدعي ينسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في ارتكابهم مخالفات في القوائم المالية لشركة (أ) للعام المالي 2013م وفي بعض القوائم المالية للعام المالي 2014م، وذلك بتقديمهم بيانات مضللة لا تعكس الوضع المالي الحقيقي للشركة وتضمنها أرباحاً غير حقيقية مما دفعه إلى شراء الأسهم محل الدعوى، وأن هذا يُعدّ مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف صدور قرارها رقم (- -) القاضي بإدانة المدعى عليهم؛ لمخالفتهم للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وذلك بإثباتهم لبيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترات المنتهية في 30 يونيو 2013م، و30 سبتمبر 2013م، و31 ديسمبر 2013م، و31 مارس 2014م، 30 يونيو عام 2014م، و30 سبتمبر 2014م، مما أدى إلى تضخيم إيرادات شركة (أ) للفترات محل تلك القوائم، وأوجد انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية تنص على أنّ: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها

الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص".

وحيث ثبت للجنة الاستئناف خطأ المدعى عليهم بموجب قرارها رقم (- -)، وحيث إن القرار المشار إليه له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف انخفاض قيمة أسهم شركة (أ) خلال الفترة اللاحقة لإعلان الشركة الذي تضمن تعديل الإيرادات وصافي الدخل بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية والقوائم المالية الأولية الموحدة لفترة المقارنة لعام 2013م للفترة المنتهية في 31 مارس 2014م و30 يونيو 2014م، فيما يتعلق بأحد البرامج الترويجية، والقوائم المالية الأولية الموحدة للفترة المنتهية في 30 يونيو 2014م فيما يتعلق بتأجير منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية، مما ألحق الضرر بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته الاستثمارية، الذي يبيِّن انخفاض قيمة أسهمه؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في القرار السالف ذكره قناعة لدى المدعي بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى؛ بناءً على النتائج المالية للشركة (أ) وما ورد فيها من بيانات، والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة (أ) خلال تلك الفترات المالية المشار إليها، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث إن خطأ المدعى عليهم يوجب مسؤوليتهم عن تعويض المدعي، وحيث طالب المدعي بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن أخطاء المدعى عليهم متضامنين، وحيث يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام

السوق المالية على أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه. ويكون المدعى عليهم مسؤولين بصفة فردية وبالتضامن عن تعويض الضرر الذي تقوم مسؤوليتهم عنه طبقاً لهذه المادة. ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو طبقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام".

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف من السجلات الواردة من شركة السوق المالية (تداول) أن المدعي قام بعمليات شراء لـ (180) سهماً من أسهم شركة (أ)، وفي تاريخ 2014/09/21م باع منها (40) سهماً وتم الاحتفاظ بـ (140) سهماً إلى تاريخ 2014/10/29م، عليه قدرت لجنة الاستئناف احتساب التعويض عن الأسهم محل الدعوى ((140) سهماً) باحتساب الفارق بين متوسط سعر شراء المدعي البالغ (92/50) اثنين وتسعين ريالاً وخمسين هللة للسهم وسعر إغلاق يوم المكنة البالغ (58/50) ثمانية وخمسين ريالاً وخمسين هللةً، وهو اليوم الذي يمكن للمستثمرين فيه تنفيذ أوامرهم ببيع أسهم شركة (أ)، بعد الإعلان عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية السابقة للسهم، فيكون الناتج مبلغاً قدره (34.00) أربعة وثلاثون ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم التي اشتراها المدعي، البالغة (140) سهماً، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض مبلغاً قدره (4,760) أربعة آلاف وسبعمائة وستون ريالاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4103/ل/د1/2022 لعام 1444هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليهم الأول، والثاني (غيابياً)، والثالث (غيابياً)، والرابع (غيابياً)، والخامس (غيابياً)، ـ متضامنين ـ بأن يدفعوا للمدعي مبلغاً قدره (4,760) أربعة آلاف وسبعمائة وستون ريالاً، تعويضاً عن الأضرار التي تعرض لها.